[39] ان الواجب الموسع مطلق بالنسبة الى الفرد المزاحم ولا ينافى ذلك مع فعلية خطاب الازالة، فلا تكون هذه الصورة داخلة في كبرى التزاحم ولا يجرى نزاع الترتب فيه بل يصح اتيان الفرد المزاحم بداعي امر الموسع بلا توقف على امكان الترتب. امكان الترتب ملازم لوقوعه الثالث: انه على فرض امكان الترتب، يلازم ذلك لوقوعه، وان شئت فعبر بانه كفى ذلك لوقوعه فلا بد من الالتزام بوقوعه: وذلك لان الامر بالاهم بوجوده لا يزاحم الامر بالمهم على الفرض، ومزاحمته معه انما تكون في ظرف امتثاله فانه موجب لعدم قدرة العبد على امتثال الامر بالمهم، كما ان مزاحمة الامر بالمهم للامر بالاهم، انما تكون في ظرف امتثاله لا مطلقا، فلا بد من سقوط اطلاق احد الخطابين لا سقوط اصل خطاب احدهما - وبالجملة - التزاحم انما يكون بين الاطلاقين لابين الخطابين فان ابقيا على اطلاقهما بقى التزاحم، وان ارتفع احد الاطلاقين ارتفع التزاحم فلا موجب لرفع اليد عن اصل خطاب احدهما والحكم بسقوطه، إذ الضرورات تتقدر بقدرها، فإذا فرض اهمية احدهما يبقى اطلاقه على حاله ويحكم بسقوط اطلاق الاخر، فبالنسبة الى اصل الخطاب به يتمسك باطلاق دليله الافرادى ويحكم بثبوته. وان شئت قلت ان سقوط الخطاب لابد وان يكون لعجز تكويني أو شرعى. اما العجز الشرعي، فمفقود، لفرض امكان الترتب وان الامر بالاهم بوجوده لا يزاحم الامر بالمهم بنحو الترتب. واما العجز التكويني فهو مختص بصورة امتثال الامر بالاهم، ومع عدم الامتثال يكون القدرة على امتثال الامر بالمهم موجودة، فلا موجب لسقوطه في هذا الفرض فحينئذ في صورة عصيان الامر بالاهم يتمسك لاثبات الامر بالمهم باطلاق دليله الافرادى، مثلا إذا تزاحم الامر بالصلاة، مع الامر بالازالة، وقدم الثاني، ففى صورة عصيان الامر بها يتمسك باطلاق اقيموا الصلاة ونحوه من المطلقات لشمول الامر لمثل هذه الصلاة، وانما خرجنا عن اطلاقها الاحوالي وقيدناه في صورة امتثال الامر بالازالة لا _____